

0141 - حكم الغسل بنية الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وله استفسار اخير يقول فيه اه عند الانتهاء من الاستحمام هل تصح الصلاة بدون اعادة الوضوء؟ باعتبار انه قد تطهر في الاستحمام
اه وهل في ذلك شرط اذا اردت ان يكفيك الاستحمام عن الوضوء - [00:00:00](#)

اهل العلم في ذلك والارجح انه اذا اغتسل عن الجنابة ناوي الحديثين اذا اغتسل عن الجنابة ناوي الحديثين الحدث الاصغر والاكبر اجزاء
ذلك لان الاصل في الاكبر لكن السنة والافضل والكمال - [00:00:20](#)

ان يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في يتوضأ اولاً يستنجي بفsel ذكره وما حوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يوغض الماء على
جسمه على رأسه ثم على شكله الايمن ثم الايسر ويكمel بقية الجسد. هذا هو المشروع وهذا هو الكمال - [00:00:36](#)
يبدأ صاحب الجنابة بالاستنجاج مذاكره وما حولها ثم يتوضأ وضوء الصلاة ابتداءاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك
يفيض الماء على مشهده هذا هو الافضل وهذا هو الكمال - [00:00:55](#)

فان نواهها جمیعاً واغتسلاً غسلاً کاماً ولم يبدأ بالوضوء اجزاء ذلك ولكن السنة مثل ما تقدم ان يبدأ بالاستنجاع ثم الوضوء ثم يکمل
الغسل يعني مدار هذا على النية اذا نوى كفاحاً نعم جزاكم الله خير السنة ان يبدأ بالوضوء بعد الاستنجاج - [00:01:11](#)
ثم يکمل كما للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه وسلم وهذه رسالة من في الشیخ ولا يعید بعدما قلت بعد الغسل لا يعید
الوضوء نعم جزاكم الله خير - [00:01:29](#)